

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع 3)فصل في الجماع في نهار رمضان(

محمد المعيوف

نعم هذا الفصل مؤلف عنه ان الباب السابق باب ما يفسد الصوم ويجب الكفارة اتكلم هنا عن امر هو من المفطرات وهو اشدتها الجماع
قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله - 00:00:03

الاجماع من اشد المفطرات فاذا جامع في نهار رمضان وجب عليه القضاء ووجبت عليه ايضا كفارة دون سائر المفطرات. جميع
المفطرات التي مرت ليس فيها كفارة الا في الجماعة ولديه الحديث المشهور - 00:00:30

جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت لاحظوا يا اخوان واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما قال قال ما
اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان - 00:00:55

قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا الا تستطيع ان تصوم شهرا متتابعين؟ قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. ما عادش
فجلس الرجل ثم اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر - 00:01:07

فقال خذه وتصدق به وقال اعلى افقر مني يا رسول الله والله ما بين لابتبيها اهل بيته افقر من اهل بيته فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى تبيّنت انيابه - 00:01:24

وقال خذه فاطعمه اهلك اللهم صلي عليه وسلم دل على ان الجماع في في نهار رمضان يا اخوان كبير واثمه كبير ولهذا رتبت عليه
هذه الكفارة عتق رقبة الان لا يكاد يوجد - 00:01:40

يصوم شهرين متتابعين الرجل والمرأة اذا كانت مطاؤعة كان قد يقول قائل النبي ما تعرض للمرء نعم عليه الصلاة والسلام ما يتعرض
اذكر حال من لا يسأل لا يدل على المرأة معذورة في هذا الامر اذا كانت مطاؤعة - 00:02:04

اما اذا كانت مكرهة وهذا الذي يحصل مع الاسف كثير من الرجال قد يكره امرأته على هذا الامر فليس عليها شيء ان الله تجاوز عن
امة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم - 00:02:26

وكانت المرأة معذورة الحجامة على ان نعم اذا جمع دون الفرج هذا ليس بجماع وحقيقة الجماع يا اخوان هي علاج الحشفة كاملة
بعض الحشا فهذا لا يعتبر جماعا وهذه مسألة مهمة تترتب عليها احكام يا اخوان علاج الحشرة - 00:02:41

بها يجب الغسل جميع الكفارات حاركم الله حفظكم يكون زاني لا يكون محصنا تترتب عليها كثير من الاحكام اذا جامع دون الفرج او
قريبا منه ولم يولد او كانت المرأة معذورة - 00:03:07

مرة معذورة مكرهة معذورة او مسافرا او ما اشبه ذلك او جامع منا والسفر كان مسافر زوجته معه فجاء معها حينئذ افطر ولا كفار
المسافر ويجوز له ان يفطر في هذه الحالة - 00:03:29

هو ان لم يسبقه فطر باكل وشرب. افطر بالجماع مباشرة فلا كفارة عليه وانما يلزمها الفطر. نعم نعم هذه مسائل يا اخوان المسألة
ال الاولى اذا جامع في يوم واحد وكرره - 00:03:52

ولم يكفر عن الجماع الاول كفارة واحدة تتدخل الكفارات التزموا كفارة واحدة جمع زوجتيه المثل الثاني اذا جمع في يوم ويومين
وثلاثة تحصل يا اخوان بعض الناس تمر به فترة لا يعنى باحكام الشرع. فاذا فتح الله على قلبه ومن عليه هذا - 00:04:27

يسأل ويبحث من يجد له حلولا احد الاخوة عند الشيخ ابن باز الرجل عنده يسأله ويقول انه يجامع طيلة شهر رمضان كل شهر رمضان

يجامع في النار تعظيم حدود الله عز وجل وان تعظيم شرع الله عز وجل اين تعظيم الله - [00:04:51](#)

عز وجل وهذا الرجل يقول هلكت لانه فعل هذا الشيء مرة واحدة اذا جمع في يوم ويومين وثلاثة تلزمك كفارة لكل يوم لان كل يوم
عبادة مستقلة بذاتها المسألة الثالثة اذا جمع في يوم - [00:05:10](#)

جامع ثم كفر ثم جمع ثانية بعد الكفاره تلزمك كفارة اخرى ولا تتدخل الكفارات في هذه الحالة لانه كفر عن الجماع الاول وانتهى الامر
اذا جمع ثانية نعم ذلك من هزمه الانسان اذا جان. كذلك من لزمه الامساك اذا جامع - [00:05:27](#)

من لزمه الامساك اذا جامع كما لو جاء الخبر في اثناء النهار او قدم المسافر خادم المسافر طهرت الحائط والنفساء وهذا ينبني الخلاف
في المسألة السابقة هل يجوز له ان يتم يومه مفطرا - [00:05:54](#)

واذا قيل بالجواز لا كفاره عليه او يحرم عليه ويلزمه الامساك من باب حرمة الزمن كما هو مشهور في المذهب نعم نعم من جامع
وهو معافي ثم مرض او جن او سافر كل هذه الامور من - [00:06:13](#)

الامور المبيحة للغطر جامع ثم مرض ثم صحيحا كان مخاطبا وجوب الصيام كذلك كان عاقلا وكان مقينا لجميع الشروط
موجوبة بالنسبة له يلزمك الصيام لكن لما جامع وقع في الامر قال بسافر - [00:06:44](#)

متى اعذر له ؟ كيف يعذر وجمع عندما كان مقينا وعندما كان يلزمك الصوم فتلزمك الكفاره والحالة هذه نعم ولا ترك الكفاره لغير
الجماع في لا تجب الكفاره في غير الجماع في صيام رمضان. قوله لا تجب اشارة الى خلاف - [00:07:10](#)

بعض اهل العلم يقول لو اكل عامد تلزمك الكفاره ولكن القول المشهور الراجح في المسألة انه لا تجب الكفاره الا في هذه المسألة وهي
مسألة الجماع في رمضان عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين - [00:07:30](#)

نعم هذى الكفرة عتق رقبة وهي على الترتيب ولهذا النبي سأله هل تجد ما تعت رقبة؟ هل تستطيع مرتبها فدل على ان الكفاره على
الترتيب وليس على التخيير يبدأ اولا بالاثم فإذا لم يستطع - [00:07:52](#)

بصيام شهرين متتابعين ولو اخل بالتتابع في اخر الشهر الثاني افطر قبل التمام يوما عامدا دون عذر ينقطع تتابعيه ويلزمه ان يصوم
شهرين متتابعين من جديد لكنه تخل صيامه عيد او ايام تشريق - [00:08:17](#)

او سفر او ما اشبه ذلك فلا ينقطع التتابع فيها كذلك المرأة اذا جاء دورة شهرية وما اشبه ذلك ما ينقطع التتابع بمثل هذه الامور فإذا
لم يستطع الصيام ما استطاع ان يصوم - [00:08:42](#)

ويطعم ستين مسكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره يعني ستين مسكين ثلاثين صاع من القرص يتصدق بها ويتوسل الى
الله سبحانه وتعالى عن هذا الفعل ويقضي ذلك اليوم - [00:08:57](#)

فإذا لم يستطع كحال الرجل الذي مر في الحديث قالوا تسقط عنه الكفاره الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ما استطعتم ما يستطع
ما يجد شيء ولا تلزمك في ذمته - [00:09:19](#)

وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال والله ما بنى الويته قالوا خذه فاعطه مالك ولم يخبره بوجوب الصدقة في ذمته والبيان
لا يؤخر عن وقت الحاجة البيان لا يؤخر لوجب في ذمته اخبره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:38](#)

قاعدة المشهورة لا واجبة مع العجز ما يستطيع وهل تسقط بقيه الكفارات بالعجز كفرات الحج محظورات الاحرام الظهار غيرها من
الكافارات هل تسقط المذهب لا تسقط جميع الكفارات وخصوص الحكم بهذه المسألة - [00:09:59](#)

وان الكفاره لا تسقط مع العجز الا في الجماع في رمضان واما ما عدا فان تلزمك في ذمته حيث لم يرد ما يدل على سقوطها الثاني
ان بقية الكفارات مثلها - [00:10:27](#)

مثل جماع في رمضان واذا عجز لا تسقط عنه وكل هذه المسائل مسائل كبيرة يا اخوه مسائل كبيرة انما يذكر القول الذي يذكره
المؤلف رحمه الله تعالى واذا فتحت خلاف مشهور - [00:10:43](#)

في هذه المسائل من هذه المسألة الجمهور يقول ما تسقط التزمك في ذمته ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ فتصدق به وما
اسقطها عنه ما اسقطها حينما اعطيه وقال تصدق - [00:11:05](#)

ولكن على كل حال صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول اطعمه اهلك ولا يخبره وجوب الكفارة في ذمته ولا يؤخر البيان عنه وقت حاجته يدل على سقوطها عنه وفي معناها - [00:11:21](#)

كفارات الآخر الحقوق قياسا على هذه الكفارة والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله [00:11:37](#) واله وصحابه بحكم العذر يا اخوان الاطالة هذا الشيء لكن -

احتسبوا الاجر جميعا فانتم على خير ان شاء الله توفيقه للفقه في الدين قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:12:00](#)

لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس كان الشاب مات النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاث عشرة سنة اللهم فقهه في [00:12:13](#) الدين اعلمه الكتاب في الرواية والحكمة في الرواية والتأويل -

ابن عباس بهذه الدعوة قبر الامة وترجمان القرآن رضي الله عنه وارضاه قال صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من العلم [00:12:30](#) والهدى كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة -

قبلة الماء فانبت الكلأ والعشب الكثير كان منها ا جانب وامسكت الماء فسقى الناس منها وزرعوا واصاب طائفة منها انما هي قياعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلب كذلك مثل من فقه في دين الله - [00:12:47](#)

فنفعه الله ما بعثني الله به ونفع به نفعه الله ما بعثني الله به ونفع به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله عز وجل - [00:13:11](#)

لو ان الواحد منا يا اخوان استفاد في كل يوم مسألة في الفقه والفقه علم عزيز ويظل الانسان طيلة عمره وهو مع الفقه ولم يدرك له نهاية ولم يدرك له نهاية - [00:13:27](#)

يستفاد في كل يوم مسألة كم يستفيد في الشهر وفي السنة وفي خمس سنوات وما اشبه ذلك احرصوا يا اخوان على التفقه في [00:13:43](#) الدين حتى نعبد الله على اللهم زدنا علما -

وارزقنا البصيرة في الدين والاخلاص في القول والعمل - [00:13:58](#)